

تدريجاً حتى يكتب

اجارة بنامك وكوه اجارة ايضاً وفي لوصايبه **٦** **٥** **٤** **٣** **٢** **١**

٦ في الجلب والباري قولان والسا **٤** كالم الهوى اوارها ليس يفرق
 ٥ ولودفع الدلائل نوباً لسا حيو **٣** تغلبه لوراح ليس يحسب
 ٢ ومن فان تصدري ان اساذف انحن **٢** تخلفه او فاسأل نفاً لا يدور
 ١ ونسبح من تركنا لثارة ما اكثرى **١** ولو كان في بعض الاطراف في غير
 له فيها لومات فيها معين **٥** واطلق يعزب وباري يفرق
 واجارة ذي منعه من الكلي جازير **٥** وكوان اجرام المثل من ذاك اكثر
 ٦ ومن مات هديونا واجرعنا ه **٥** وثقاه لستنا جربس اجور

مطلب

لا يقين اليرال

مطلب

والفرد في السفر خلف

مطلب

لست خير بل اجور

كلام

الرقبة لتخصيص وسنوع الكتابة لغة من الكتب ويخرج الحرف سمي به
 لان فيه ضم حرة المد الحرة الرقبة وشبهها نحو الملوكة بدل اي من حصة
 البر خالو رقبة ما لا يعني عند اداء البرل حتى لو ادها لا يعتد بحالها
 الاحاب والفتول بلغظا التكا بة او ما يودي معناه وشرطها كون المد
 المذكور فيها معلوماً قوره وجنسه وكون الرقبة في الحرف فاما لا يكون متخفاً او
 موجداً فتحتملها للمال وحكمها في جانب العدد انما الحرف في المال ونحو
 الحرية في حق المد لا الرقبة لا ادا في جانب الولى ثبوت ولا بتطلب
 البرل في الحال ان كانت حاله في المد في البرل اذا قضيه وعود ملكه
 اذا حيز كما كتب قته ولو اثن صغبر لا يقبل حال حال اي تعد كذا او
 كذا او غير اي مفسط على شئ معلوم او قال جعلت عليك الفاقو ربه
 نجومها او كذا كذا واخرها كذا فان ادينها فنت حروان تجزيت فحق وقيل
 العدة كصح وصار كما يتا لاطلاق قوله شأ فكما يتوهم والامر للمد على
 الصحه والراد الجان لا يضر بالمسلمين بعد احسن فلو يفرق بالفضل بذكر ولو فعل
 صح وتوكل الله تصدق حاز ونسفه الاخر ما دون له في التجارة ولو ارا د
 منعه ليس له ذلك كيبلا بطل على العبد حتى العتق ونما في التنا نوايه
 واذا صححت الكتابة من خرج من بيع دون ملكه حتى يودي كل المد
 تحريث الى اود الخايب عده ما يولى عليه درهم ثم في ع عليه ليق له
 وعزم المولى العتق وان وطى ملكا بتمت حرمته على او حتى عليها فادعهم
 امرتها او حتى على ولدها او لغير المولى مالها لانه لعتق لا كذا بتمت
 كل منهما كالا حبي اسم لاهد ولا في حق المولى المشبهة بتمت ولو اعتقه
 عتق كما ان لا سقا طحقه وفسدان كما يتم على خرا وخبر او لعدم البتة
 في حق المسلم فلو كان ذميين جازا او على قيمته اي قيمه نفس العبد لانه

اجل السحر جازان بين قدر الكا عد ولخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون
 خصماً للمد على اجارة والربح والشرا ان الدعوى لا تكون الا على ما كان له من
 عتاد المشتري والمورث له ملكها العين يصل بشرط حصول الجرم ولو كان
 قولان ونقض اجارة ونقضها والمزاعة والمصارفة والوكالة والملك
 كل واحدهما فكر مصانفا الى الزمان المستقل كآخر كى او فاسحقك زلش شهر
 صح بالجماع لا يصح مضافاً للاستقلال كما كان تعليقاً للحال مثل البيع والجاره
 ومقتضى الفسحة والتركة والمصحة والتمكاح والرجعة والصلح عن المال وانرا
 الدين وقت مرفق متزفات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يودي احد
 فالتدري في شئها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يعني شئ العقد
 لغير تحمل البرل فله حمل جس المبد الحق يستوفى ما ك الموت صح
 ان العقد فاسد ولو العين في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولاً وقابلاً
 صح في الفايه فقط لا المشغول كما مر كمر رجح على الشاه ان الرجح حيزا بة
 المستوفى ويعود بالترجح والتسليم لم يكن له ضم ضرر فله نفيها فتنه لستنا
 شاة لا يضره ولو اجود بلم حيز لعدم العرف المستاجر فاسد اذا احر
 صحها حازت ولو بعد قضيه في الاصح منتهه ويتيل لا ونقدم الحق والمثل والكتابة
فروع اعلم ان المعاطعة اذا رقت بشرط الاجارة في حق حيز لان العرة
 المعاني وقربانها في اليها دفع استجار قلم ببيان الاجر والمدف استاجر
 ليدفع بر خراج المصرفا نفع بر في المصرفان كان ثوبا لزم الجبروان كما ت
 دابة لا شاة ثوبا ولم يركبها لزم الجبروان لعمدها اخطا المكتسب في بعض
 الخطا في كل ورقه خيرا ان شاة العن اعطى اجره لولا انزك عليه واخذ من لزم
 وان في المعض عطا جسا رين المسمى الصري في اجارة اذا ظهرت اربا في الحق
 استرد الاجرة في بعض جسا بان دل على كذا فله كل في لفظه اجر مشبه
 ان متى اجاره من دلى على كذا فله كل في لفظه اجر مشبه
 الموضع استجاره لخمسة عشر وعشرون وبين العن مخمسة عشر كان
 له ربح الاجر الكيل من الاشياء فيها جاز استجاره لخمسة عشر ان بين المدة
 قلت ووجا شية باهنا في لهما وهو الحنا رشتا مجمع وفي الاحتمال
 من دل على كذا جاز ان الاجر تبين بدلالة في الغاية داري كاجارة
 هبة حتى تميز لا يمتد فكل شئها ولو بعد المتفرق في حفظه في يوم الاجارة
 المضا فتدفع لجان والبيع لم يرد ما بان عليه الفتوى في الجبى لا يجوز
 اجارة البنا ونحن مجربون لو منسحقا به لحد وسقف وبيعته ومسته

مطلب

الستاجر ليس

مطلب

زاو المثل في نفسه

مطلب

استاجر مشغولاً وقابلاً

مطلب

لستنا جازا سيدان بوج

صحها

مطلب

مرف بيزان وان واني

مطلب

الاجارة الصاقه

مطلب

لا تجوز اذ البنا وسقمة

اجارة